

بركنها لا تجب نفقة على ذوالارحم المحرم وفوقه بغير ذوق الارحام فممن الواجب
والمولودين والسنة الواجدين والمولودين ذلك لا يمنع ذوق النفقة
ومع ذلك ليسوا بذلك اذا كان منع النفقة ان يكون ذلك فممن
كان نفقة ان يسكن في داره ويبيع الفاجية الاخرى ذلك الحاكم والذات
اذ كانت نفقة بغيره ان يبيعها ويشترها فممن النفقة وسنة العطل
نفت محض بل لا تجب له النفقة انه يفتقر الى السكن ولها اب فممن
الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غايب جازا
النفقة الا الا بوليها فانها يبيعان عمرو بن الاين الغايب بغير
في قوله ابو حنيفة يوجب نفقة من له مال يجوز لولا بوليها بين العزوف وحل
النفقة كما يجوز بيع العقال في قول والمراقة اذا باع ما رزقها الغايب
لا جرم النفقة لا يجوز الاب اذا باع ما رزقها الغايب نفقة في ذلك
الابن اذا عجز الاب كان موسرا وفي الاتفاق وانكر الاب نفقة خاله وفي
كفوفه فان كان الاب معترقا وكفوفه كان القول قول والاقا وان اقام
ابنته على دعواها كانت ابنته بعه الامانة ارضاء حريتان وكنوا
ذو الارحام ولو ولد مسلم لا يجز نفقتها على والده مسلم على ما في النفقة بولي
الابنته وكذا النفقة الولد المسلم على الاب اذا فرصعت ته ابوه وولدها وحدها
الاب كان نفقة علم الاما على الام البنت وعلى الحنف الملتان في جرحه له فممن
ولبن عمن متركه كانت نفقة على الخالصة لا تخدم ونفقة المحارم على ذوالارحم
المحرم كما عجز ابن بنت معترقا من صبيعت رزاقه ونفق عسر والرحل لانه
اخوة معترفين اهل سارا كانت نفقة الرجل على اخيه وامه واخيه وام اسد اسما
اعتبارا بالملاش وانما نفقة ذلك يكون على العتبات وام خاصة اعتبارا بالملاش
والاصرية ان يجعل من كان محتا خايعهم النفقة كما لعدم وتكون النفقة معور على
من يكونه وانما بعد الميتة ولان الولد ابنته كانت نفقة الاب وابنته على الاب
وام خاصة انما نفقة الميتة لما قلنا ان الاب يحول المحرم كحفيها في الابن في الميتة
والولي وانما نفقة الابن وارث الابن بنما اخو الاب وام لابنته على اخوات
الابن فان اخذ من اخوة الاب مع الابن فممن اشك جفا الى ان لجن الابن على امره واذا
حولنا الابن يخلو كان ميراثه الاب مع الابن فممن اشك جفا الى ان لجن الابن على امره واذا
النفقة عليهم كذا لك ولما كان من اخوة اخوات متفرقات في الولد ودر نفقة
اب على اخوة بغيره فان اخواته المتفرقات لا يرث الابن فجعل الابن المحرم
وان اجعلنا الابن محرمه كان ميراثا لغيره بغيره في جنة ولا يرث الاخت لاب وام
وحسن للاخت اب وحسن للاخت اب بطريق الكريمة النفقة كذا لك ونفقة الابن يكون

على الامه وام خاصة فان كسب النفقة والاصلية بغيره انما اذا احتج لم يحرم
له النفقة في قول ابن عمر وسنة من قبله المتعد فان كان محرم كذا في كل
فالمعروف من ينفذ ابن بنته من حمله النفقة في كل النفقة على قدره ونه وان
كان المحرم لا يحرم كذا في كل النفقة على قدره فان كان الميراث الذي ينفذ به في كل
نفقة فممن النفقة لا يظلمه بقدره على الميراث في كل النفقة على قدره
عزافه وانما في كل نفقة هذا الاصل حتى ينفذه اخوته وامه واخوته وامه
او الام واخواته وامه وامه وامه ومن شواها معترقا كانت نفقة الصغير على
الاب وامه على اربعة ولا يشترط عليه ولو جعل من لا يجز عليه النفقة كما لعزم اهلا
كانت نفقة الصغير على الام وامه واخواته وامه وامه وامه وامه وامه وامه وامه
على الام اعتبارا بالميراث الصغير له ام موثوقه واحكامه مؤثوقه ابنه وامه وامه وامه
كان نفقة الصغير على الام وامه وامه وامه وامه وامه وامه وامه وامه وامه
على اخ وامه اعتبارا بالميراث الصغير له ام موثوقه واحكامه مؤثوقه ابنه وامه وامه
المعزوفه عليه فان كان للصغير ولم يوسن وجد موثوقه كانت نفقة الصغير
على وجهه وامه الملا تاتي طهرا والعالية اعتبارا بالميراث وفي رواية عن ابن حنيفة
في رواية كانت نفقة الصغير على احد زوجي الام كالمعزوفه ولي كانت نفقة الصغير
احم موصرا وامه وحده موصرا اب ابنته البويصية في ابنته عنه وهو قول
ابن عمر الصري في رواية عنده كانت نفقة الصغير على احد امه وامه وامه وامه
معصومة واثباته نفقة فان كان نفقة الصغير على احد امه وامه وامه وامه
الميراث فممن نفقة كالمعزوفه وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على احد امه وامه وامه
خاصة باعتبار الميراث وامه نفقة الام على اخواتها بغيره بغيره انما نفقة على اخوات
اب وامه ونفقة على اخواته بغيره على اخواته بغيره انما نفقة على اخواته
موصرا ان كان نفقة على الولد دون الابوين لا يشارك الولد اخوة نفقة الوالدين
كما يشارك الوالدين احكام نفقة الولد في طهرا والعالية وكذا كنعونه له ابن
وامه كان نفقة على الابن ذوقه ابنته امه ابنته لها ابنته حرة ان نفقة لها النفقة في
احد بان نفقة بغيره على الام في جميع النفقة في جميع على اخوته بغيره ذلك امرأة
نفقة لها بنته نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة
الله تعالى كذا النفقة يكون على الابن ونفقة وقال في كل زوجة العتقالي
سواء من الاخوات على النفقة بغيره اب وامه وامه وامه وامه وامه وامه وامه
والابن نفقة على ابنته الام وامه وامه وامه وامه وامه وامه وامه وامه وامه
فصل في النفقة الملوك

